

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.656/Add.3
20 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على

الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

ضميمة

المحتويات

الفقرات الصفحة

جيم - نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

٢

٢ - نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليه (تابع)

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليه (تابع)

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

بغية التقليل إلى أدنى حد من أي ضرر عابر للحدود ناجم عن حادث ينطوي على أنشطة تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ هذه، ينبغي قيام الدول، بمساعدة من المشغل، أو ينبغي، حسب الاقتضاء، قيام المشغل، باتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة. وتشمل تدابير الاستجابة هذه الإخطار الفوري وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور والتعاون مع جميع الدول التي يتأثر.

(١) إن أهمية تدابير الاستجابة المتخذة حالما يقع حادث أو طارئ يتسبب في ضرر كبير أمر لا يمكن المبالغة فيه. والحق أن مثل هذه التدابير ضرورية لاحتواء الضرر حتى لا ينتشر، ويتعين أن تتخذ فوراً. وهذا ما يحدث في معظم الحالات، حتى من دون إضاعة أي وقت في سبيل تحديد الشخص المسؤول أو السبب أو العيب الذي تسبب في وقوع الحادث. ويضع المبدأ ٥ المسؤولية على عاتق الدولة المعنية كي تحدد كيفية اتخاذ مثل هذه التدابير، ومن يتخذها، سواء الدولة، أو المشغل، أو شخص أو كيان مناسب آخر. ومع أنه لم يرد بيان أي تتابع تنفيذي محدد في العبارة "ينبغي قيام الدول، بمساعدة من المشغل، أو ينبغي، حسب الاقتضاء قيام المشغل"، فهناك شعور بأن من المعقول افتراض أن الدولة ستضطلع بدور أبرز في معظم حالات الضرر العابر للحدود. ولا يمكن بالفعل المبالغة في التأكيد على الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول كي تكفل ألا تتسبب الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها القضائية وتحت مراقبتها في ضرر عابر للحدود. وعلاوة على ذلك، فسيكون أمام الدولة خيار ضمان تقديم تعويض عن تكاليف تدابير معقولة للاستجابة. ثم إن الصياغة أيضاً تعني الاعتراف بظلال المعاني الدبلوماسية التي كثيراً ما تنطوي عليها مثل هذه الحالات. ومن ناحية أخرى، ليس المقصود إعاقة إمكانية أن يصدر أول رد فعل عن مشغل، بما في ذلك شركة عبر وطنية.

(٢) ومن المؤلف أيضاً بالنسبة إلى سلطات الدولة أن تستجيب فوراً فتقوم بإجلاء الناس إلى أماكن آمنة، وتوفر فوراً الإغاثة الطبية المستعجلة وغيرها من أنواع الإغاثة. ولهذا السبب يسلم المبدأ بالدور الهام الذي تحظى به الدولة في اتخاذ التدابير الضرورية حالما تنشأ حالة الطوارئ، نظراً لدورها في تأمين رفاه الناس وحماية المصالح العامة في كل الأوقات.

(٣) ويكمل دور الدولة المنصوص عليه بموجب هذا المبدأ الدور المنوط بها بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، والتي تتناول شروط "التأهب لحالات الطوارئ" و "الإخطار بمحدث حالة طارئة"^(١٠٨).

(١٠٨) للاطلاع على النص والتعليقات الخاصة بالمادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، المرفق ١٠ (A/56/10)، الفقرات ٣٧٠-٤٣٦، في الصفحات ٤٢٩-٤٣٣. وبالنسبة إلى الرأي القائل بأن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الحفاظ على خطة الطوارئ، والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث، ينبغي أن ينظر إليها كجزء من واجب الدولة المتمثل في بذل الجهد اللازم لمراقبة مصادر الضرر البيئي المعروف، انظر بيرين وبويل، القانون الدولي ... "المصدر السابق، الصفحة ١٣٧. ويلاحظ المؤلفان أيضاً في الصفحة ١٣٦ أنه "من المشروع النظر إلى حالة مضيق كورفو باعتبارها مصدر سلطة للالتزام المعتاد بالإشعار بالمخاطر البيئية المعروفة".

(٤) غير أنه ينبغي تمييز هذا المبدأ الذي يتجاوز تلك الأحكام. فهو يتناول الحاجة إلى القيام بالرد الضروري داخل حدود دولة المصدر بعد وقوع حادث يتسبب في الضرر، لكن قبل أن يكتسي طابع الضرر العابر للحدود، إن أمكن. ويقع على عاتق الدولة مصدر الضرر، وذلك لمصلحتها، بل وكواجب ناجم عن "أبسط الاعتبارات الإنسانية"^(١٠٩) واجب التشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر لتحديد أفضل إجراءات الاستجابة الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الضرر العابر للحدود^(١١٠). ويمكن النظر في مستويات متنوعة من التفاعل في الجملة الثانية من هذا المبدأ، وتحديدًا الإنذار والتشاور والتعاون. ويعتبر أن كلمة "السريع" مناسبة أكثر لـ "الإنذار"، ولكنها قد لا تكون ملائمة تمام الملاءمة في حالة طوارئ بالإشارة إلى "التشاور" و"التعاون"، وهما مفهومان قائمان أكثر على توافق الآراء، ويعتمدان على حسن النية، ويبدأ العمل بهما عادة بناء على طلب. ويعتبر أن تعبير "عند الاقتضاء" يشمل بصورة كافية هذه المتطلبات، وهو مرن بما يكفي كي يشمل مجموعة كبيرة من عمليات التفاعل، وذلك بحسب الظروف في كل حالة.

(٥) وفي مقابل ذلك، يتوقع من الدول التي قد تتضرر أن تتعاون تعاونًا كاملاً مع الدولة مصدر الضرر. ومن المسلم به أن أهمية اتخاذ تدابير الاستجابة تنطبق على الدول التي تأثرت أو يمكن أن تتأثر بالضرر العابر للحدود. وينبغي لهذه الدول أن تتخذ ما في وسعها من تدابير الاستجابة في المناطق الخاضعة لولايتها للعمل على منع الضرر العابر للحدود أو التخفيف من حدته. وتعتبر تدابير الاستجابة هذه أمراً أساسياً ليس فقط لصالح الجمهور، بل وأيضاً لتمكين السلطات والمحاكم المعنية من معالجة المطالب اللاحقة بتعويض وإعادة التكاليف المتحملة بسبب إجراءات الاستجابة المتخذة بصورة معقولة^(١١١).

(٦) غير أن أي تدبير تتخذه الدولة عند استجابتها لحالة الطوارئ الناجمة عن نشاط خطر لا يحصر المشغل ولا ينبغي له أن يحصره في أي دور ثانوي أو تابع، فالمشغل يتحمل مسؤولية مماثلة في الحفاظ على التأهب لحالات الطوارئ وتنفيذ أي تدابير من هذا القبيل حالما يقع الحادث. وبإمكان المشغل وينبغي له أن يقدم إلى الدولة

(١٠٩) انظر مضيق كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الفقرة ٤ في الصفحة ٢٢. للإشارة إلى المفهوم الخاص كجزء من "الواجبات ... المستندة ... على مبادئ عامة معينة ومعترف بها"، تمييزاً له عن المصادر التقليدية للقانون الدولي الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، Bruno Simma، "من الثنائية إلى مصلحة المجتمع المحلي في القانون الدولي"، سلسلة الدروس، المجلد ٢٥٠ (١٩٩٤-٧)، الصفحات ٢٩١-٢٩٢.

(١١٠) فيما يخص واجب الدول في أن تخطر بعضها بعضاً وتتشاور بهدف اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة الضرر، وللاستشهاد بالوثائق القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المبدأ ١٨ الوارد في إعلان ريو لعام ١٩٩٢، الحوادث الصناعية العابرة للحدود لعام ١٩٩٢، اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة البيولوجية لعام ٢٠٠٠، والمعاهدات في ميدان الحوادث النووية، واتفاقية التبليغ المبكر لعام ١٩٨٦ (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، انظر Sands، المبادئ ... المصدر السابق، الصفحات ٨٤١-٨٤٧.

(١١١) بصفة عامة، فيما يتعلق بمقياس القدر المعقول في حساب التكاليف المقبولة عند التعويض، انظر "A Proprietary or Possessory Interest ..."، Peter Wetterstein، المصدر السابق، ص ٤٧-٥٠.

كل المساعدة التي تحتاج إليها للاضطلاع بمسؤولياتها. ذلك أن المشغل يوجد، بصفة خاصة، في أفضل وضع لإيضاح تفاصيل الحادث، وطبيعته، ووقت وقوعه، ومكانه بالضبط، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المحتمل أن تتأثر قصد التخفيف من آثار الضرر إلى أبعد حد^(١١٢). وإذا لم يكن المشغل قادراً على اتخاذ تدابير الاستجابة الضرورية، فينبغي للدولة المصدر أن تتخذ الترتيبات الضرورية للقيام بمثل هذه التدابير^(١١٣). وبإمكانها في هذه العملية أن تسعى إلى الحصول على المساعدة الضرورية والمتاحة من دول أخرى أو من منظمات دولية مختصة.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

- ١- ينبغي للدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، إلى ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.
- ٢- يجوز أن تشمل هذه الإجراءات اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف.
- ٣- ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لغرض تقديم التعويض تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، أن تكفل أن تمتلك آلياتها الإدارية والقضائية المحلية الاختصاص الضروري، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون هذه الآليات فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها، وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من هذه الآليات.

(١) يبين المبدأ ٦ التدابير الضرورية لإعمال وتنفيذ الهدف المبين في الفقرة ١ من المبدأ ٤ التي توضح أن على جميع الدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض. وينبغي مقارنة هذه الفقرة بالفقرة ٣ التي تجعل الواجبات المتضمنة فيها ملزمة لكل دولة.

(٢) وترمي الفقرة ٢ إلى إضفاء المزيد من الخصوصية على طابع الإجراءات المعنية. فهي تشير إلى "الإجراءات الدولية لتسوية المطالبة". ويمكن التفكير في عدة إجراءات. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول في حالة الضرر العابر

(١١٢) تطالب الدول بتقديم مثل هذه التفاصيل عند وقوع حوادث نووية. انظر المبدأ ٢ من اتفاقية الإنذار للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب عليها أيضاً أن تقدم إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر المعلومات الضرورية الأخرى للتخفيف من الآثار الإشعاعية، وذلك عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ساندس، المبادئ ... المصدر السابق، ص ٨٤٥-٨٤٦.

(١١٣) بموجب المادتين ٥ و٦ من توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/35/CE، يجوز للسلطات ذات الاختصاص التي تعين بموجب المادة ١٣ أن تطالب المشغل باتخاذ تدابير الوقاية أو الترميم الضرورية، أو أن تتخذ هذه التدابير بنفسها، إذا لم يتخذها المشغل أو لم يتسن العثور عليه.

للمحدود أن تتفاوض وتتفق بشأن حصة التعويض القابلة للتسديد^(١١٤). ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات لجائاً مشتركة خاصة بالمطالب، أو إجراء مفاوضات بشأن المدفوعات المقطوعة، إلخ. ولا يحول العنصر الأساسي الدولي دون إمكانيات يمكن معها لدولة المصدر أن تقدم مساهمة إلى الدولة المتضررة كي تدفع التعويض من خلال إجراءات دعوى وطنية ترفعها الدولة المتضررة. وما لم يتم الإعراب عن رغبة مخالفة، فليس هناك ما يدعو إلى الاعتراض على المفاوضات بين دولة المصدر والأطراف المتضررة الخاصة ومثل هذه الأطراف والشخص المسؤول عن النشاط المتسبب في أضرار جسيمة. ويمكن الاتفاق على مدفوعات تعويضية مقطوعة إما نتيجة لمحاكمة أو تسوية أمام محكمة^(١١٥). ويمكن أن يعطى للضحايا فوراً تعويض مؤقت معقول، في انتظار قرار بشأن مقبولية الدعوى والنطاق الفعلي للتعويض القابل للدفع، وبإمكان اللجان الوطنية للمطالب أو اللجان المشتركة للمطالب التي تنشأ لهذا الغرض أن تنظر في المطالب وتبت في تسوية المدفوعات النهائية للتعويضات^(١١٦).

(١١٤) في حالة الضرر الذي لحق بصيادي السمك من مواطني اليابان بسبب التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ بالقرب من جزر مارشال، دفعت الولايات المتحدة مبلغ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى اليابان. انظر E.Margolis, "The Hydrogen Bomb Experiments and International Law", 64 *Yale Law Journal* (1955)، الفقرة ٦٢٩ في ص ٦٣٨-٦٣٩. وهناك حالة مشابهة قام فيها الاتحاد السوفياتي بدفع مبلغ ثلاثة ملايين دولار من دولارات كندا تعويضاً لكندا، وذلك على أثر سقوط كوسموس ١٩٥٤ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، انظر في ... *Principles*، المصدر السابق، ص ٨٨٧. ويلاحظ المؤلف أيضاً أن عدة دول أوروبية دفعت تعويضات لمواطنيها عن الضرر الذي لحق بهم بسبب حادث تشيرنوبيل النووي، ولكنها مع ذلك لم تقدم طلبات رسمية للتعويض، وذلك على الرغم من أنها احتفظت لنفسها بالحق في القيام بذلك، المصدر السابق، ص ٨٨٦-٨٨٩. وينبغي الإشارة أيضاً إلى مشروع المادتين ٢١ و٢٢ اللتين اعتمدهما فريق العمل التابع للجنة في عام ١٩٩٦. فقد أوصت المادة ٢١ بأن تتفاوض دولة المصدر والدول المتضررة بناء على طلب أي من الطرفين بشأن طبيعة ومدى التعويضات وغيرها من تدابير الغوث. بينما تشير المادة ٢٢ إلى عدة عوامل قد ترغب الدول في مراعاتها كي تتوصل إلى حصة التعويض التي تتسم بأكبر قدر من الإنصاف. انظر تقرير فريق العمل التابع للجنة، ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق ١٠ (A/51/10)، ص ٣٢٠-٣٢٧.

(١١٥) بعد كارثة تسرب الغاز في فوبال، حاولت حكومة الهند أن تدمج شكاوى الضحايا. وسعت في البداية إلى الحصول على تعويض لدى المحكمة الأمريكية، ولكن بناء على صيغة "رفض المحكمة" القانونية عرضت القضية على المحكمة العليا للهند. ويوفر القرار الخاص بكارثة تسرب الغاز في فوبال (البت في الشكاوى) لعام ١٩٨٥ الأساس لدمج الشكاوى. وقد أصدرت المحكمة العليا للهند في قضية شركة يونيون كاربايد ضد اتحاد الهند وآخرين، تقارير عموم الهند لعام ١٩٩٠ أمراً لتسوية حصة التعويض المتعين دفعها في شكل مبلغ مقطوع (المحكمة العليا ٢٧٣). وينص الحكم على أن تدفع شركة يونيون كاربايد مبلغاً مقطوعاً قدره ٤٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى اتحاد الهند كنسوية كاملة لجميع المطالب والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بكارثة غاز فوبال والناجمة عن هذه الكارثة. وكان المطلب الأصلي للحكومة الهندية يفوق مبلغ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(١١٦) بالنسبة إلى مبلغ ٣١١ ٩٤٩ ٣٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة المدفوع في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى شعب إينيواتاك تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالأرض بسبب البرنامج النووي الذي نفذته الولايات المتحدة في الفترة ١٩٤٦-١٩٥٨.

(٣) ويمكن الاستفادة من لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة^(١١٧)، ولجنة المطالب الأمريكية الإيرانية^(١١٨) كنموذجين مفيدتين لبعض الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢.

(٤) وتدرك اللجنة التكاليف والنفقات الباهظة التي ينطوي عليها تقديم المطالب على الصعيد الدولي. وهي تدرك أيضاً طول المدة التي يستغرقها التوصل إلى حل للدعوى الدولية. والمقصود بالإشارة إلى الإجراءات المستعجلة والتي تنطوي على حد أدنى من النفقات هو أن تعكس الرغبة في عدم إرهاق كاهل الضحية بإجراء مطول مماثل لمحاكمة أو إجراءات قضائية يحتمل أن يكون لها أثر العامل المثبط للعزيمة. وبشرط ألا تتسبب هذه الإجراءات في ضرر، فالغرض منها هو مساندة حق الفرد في أن يستفيد من سبل انتصاف أخرى في إطار القانون المحلي.

(٥) تركز الفقرة ٣ على الإجراءات المحلية. وأضفي طابع خاص على الالتزام من أجل التعامل مع "كل دولة". وهذا الحكم خاص بالحقوق المتساوية في الاستفادة. ويمهد له الافتراض بأنه لا يمكن ممارسة الحق في الاستفادة إلا إذا كان هناك نظام مناسب لممارسة الحقوق الخاصة. ولذلك فإن الحملة الأولى في الفقرة ٣ تتناول صلاحية الآليات الإدارية والقضائية في آن واحد. وينبغي أن تكون مثل هذه الآليات قادرة على الانتصاف فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في نطاق هذه المبادئ. وتتناول الحملة الأولى أيضاً فعالية سبل الانتصاف ذاتها. وتؤكد على أهمية إزالة العراقيل من أجل ضمان المشاركة في التحقيقات والإجراءات الإدارية. بينما تتناول الحملة الثانية جانبين خاصين بالحقوق المتساوية في الاستفادة من هذه الآليات. وتركز على أهمية المعايير الإجرائية غير التمييزية لتحديد المطالب المتعلقة بالأنشطة الخطرة. ثم تتناول الاستفادة المتساوية من المعلومات. أما الإشارة إلى الفرص "المناسبة" فالتقصّد منها إيضاح أنه يمكن في بعض الظروف رفض الاستفادة من المعلومات أو إفشاؤها. غير أنه من الأهمية بمكان أن تكون المعلومات متاحة بسهولة حتى في مثل هذه الظروف فيما يتعلق بالاستثناءات القابلة للتطبيق، والأسس المستندة عليها للرفض، وإجراءات إعادة النظر، والتهم القابلة للتطبيق إن كانت هناك تهم. وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة مجاناً أو لا تتطلب إلا الحد الأدنى من النفقات.

(٦) وينبغي أن تتاح الاستفادة من الإجراءات الوطنية في حالة الضرر العابر للحدود على نحو مماثل للإجراءات التي توفرها دولة من الدول بموجب القانون الوطني لرعاياها. ويجدر التذكير بأن المادة ١٦ من مشروع المواد بشأن المنع تنص على إلزام مماثل بالنسبة إلى الدول فيما يخص مرحلة المنع التي تطالب خلالها بمعالجة الخطر القائم بالجهد اللازم. ويمكن العثور على حكم مماثل يشمل المرحلة التي وقع فيها الضرر بالفعل، وذلك على الرغم من بذل كل الجهود لمنع حدوث الضرر، في المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولي في الأغراض غير الملاحية.

(١١٧) فيما يخص الإجراء الذي اعتمدته لجنة مطالب الأمم المتحدة، انظر مجتبا كزاي، "الضرر البيئي في ممارسة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة"، لدى مايكل بومان وآلان بويل، في *الضرر البيئي*، ...، المصدر السابق، ص ١١١-١٣.

(١١٨) The Iran-United States Claims Tribunal came into existence as one of the measures taken to resolve the crisis in relations between the Islamic Republic of Iran and the United States of America arising out of the detention of 52 United States nationals at the United States Embassy in Tehran which commenced in November 1979, and the subsequent freeze of Iranian assets by the United States of America. For Background information visit www.iusct.org

(٧) والحق في اللجوء إلى القضاء هو مبدأ يقوم على عدم التمييز وعلى المساواة في توفير فرص استخدام سبل الانتصاف الوطنية. وكل ما يعيب هذا المبدأ هو أنه يتجاوز فعلاً اشتراط استيفاء الدول لمعيار الحد الأدنى من الفعالية في توفير وسائل الانتصاف لأصحاب الشكاوى عبر الحدود، وتوفير فرص الحصول على المعلومات، وضمان التعاون الملائم بين المحاكم ذات الصلة والسلطات الوطنية عبر الحدود الوطنية^(١١٩).

(٨) ولا تخفف الفقرة ٣ من حدة المشكلات المتعلقة باختيار القانون أو تقدم الحلول لها. ونظراً إلى التباين بين الدول والافتقار إلى أي توافق للآراء فإن ذلك يعد عائقاً يعرقل استفادة الضحايا من اللجوء السريع والمناسب والفعال إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف^(١٢٠)، ولا سيما إذا كانوا فقراء ولا يستفيدون من مساعدة المحامي في هذا الميدان. وعلى الرغم من هذه العيوب، فهو خطوة في الاتجاه الصحيح، بل ويمكن أن يعد أمراً أساسياً. ويمكن للدول أن تحقق بعض التقدم بتعزيز العمل على تنسيق القوانين والاتفاق بشأن توسيع نطاق مثل هذه الاستفادة وسبل الانتصاف.

(٩) يمكن إتاحة الاستفادة من سبل الانتصاف في محاكم أحد الأطراف بموجب اتفاقية بروكسل بشأن القضاء المدني وتنفيذ الأحكام لعام ١٩٦٨، وذلك فقط في الأماكن التالية: (أ) مكان حصول ضرر؛ (ب) أو مكان الإقامة الاعتيادية للمشغل؛ (ج) أو المقر الرئيسي للمشغل. وتنص على اختيار مماثل للمحاكم المادة ١٩ من اتفاقية لوكانو لعام ١٩٩٣، والمادة ١٧ من بروتوكول بازل، والمادة ١٣ من بروتوكول كييف.

المبدأ ٧

وضع نظم دولية محددة

١ - ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الثنائي بغية وضع ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض وتدابير التأمين المالي المزمع اتخاذها.

٢ - يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض ممولة من الصناعة و/أو الدولة لتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لكي تكمل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.

(١١٩) المصدر نفسه. ص ٤٠٧.

(١٢٠) K.W. Cuperus and Alan E. Boyle, "Articles on Private Law Remedies for Transboundary Damage in International Watercourses", in Report of the Sixty-Seventh Conference, Helsinki, Finland (1996), pp.403-411, p.406.

(١) يطابق المبدأ ٧ مجموعة الأحكام المتضمنة في مشروع المبدأ ٤، غير المقصود منها العمل على الصعيد الدولي. وتشجع الفقرة ١ الدول على التعاون في وضع اتفاقات دولية على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي في ثلاثة مجالات وهي: اتخاذ ترتيبات لمنع؛ والقيام بترتيبات لتدابير الاستجابة عند وقوع حادثة فيما يخص فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وذلك للتقليل من الضرر العابر للحدود؛ ثم القيام بالترتيبات اللازمة للتعويض واتخاذ تدابير السلامة المالية من أجل كفالة تعويض سريع ومناسب.

(٢) وتشجع الفقرة ٢ الدول على التعاون لإنشاء نظم متنوعة خاصة بالسلامة المالية على الصعيد الدولي، سواء من خلال أموال الصناعة أو أموال الدولة، وذلك للتأكد من استفادة ضحايا الضرر العابر للحدود من سبل انتصاف وافية وسريعة ومناسبة. وتنطوي الفقرة ٢ أيضاً على إقرار بأنه بغض النظر عما يتعين على الدول أن تقوم به محلياً للعمل بتدابير الاستجابة والتعويض، فإن غط ممارسة أسلم وأمتن في هذا المجال يتطلب اتخاذ ترتيبات دولية كذلك. ويشير هذا المبدأ إلى حاجة الدول إلى أن تقوم بترتيبات محددة وتصممها بحيث تستجيب للظروف الخاصة بأنشطة خطيرة محددة. ويسلم أيضاً بأن هناك عدة عوامل متغيرة في النظام الخاص بالمسؤولية عبر الحدود، وهي عوامل من الأفضل أن تترك لكل دولة على حدة أو لقوانينها أو ممارستها الوطنية كي تنتقيها أو تختارها، بناءً على احتياجاتها الخاصة، وواقعها السياسي، ومرحلة نموها الاقتصادي. ومن الأرجح أن الترتيبات المتخذة على أساس إقليمي فيما يخص فئة محددة من الأنشطة الخطرة تؤدي إلى نتائج أفضل وأكثر استدامة فيما يتعلق بحماية مصالح مواطنيها، والبيئة، والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

(٣) ويمكن التذكير أيضاً بأن اللجنة شرعت في عملها منذ استهلال هذا الموضوع بافتراض أن غايتها الرئيسية هي "تعزيز بناء نظم للضبط والاضطلاع بأي نشاط معين يستشف بأنه ينطوي على مخاطر فعلية أو محتملة جسيمة بطبيعتها وتؤدي إلى آثار عابرة للحدود، ولكن من دون اللجوء إلى المنع"^(١٢١). ووفقاً لهذا الرأي، فإن مصطلح المسؤولية ينطوي على "خصوم، أو التزام، يتناقض مع حق"^(١٢٢)، وطبقاً لذلك فهو لا يشير فقط إلى نتائج التزام، بل بالأحرى إلى الالتزام نفسه، الذي يشمل نتائجه، مثل المسؤولية. وكان يتعين أن يعالج هذا الموضوع المنظور إليه بهذه الطريقة المسؤوليات الأولية للدول، مع مراعاته لوجود "مصالح مشروعة وعوامل متعددة" وللتوفيق بينها^(١٢٣). وقد فهم هذا الجهد على أنه يشمل فضلاً عن ذلك الواجب المتمثل ليس فقط في إعداد مبادئ المنع كجزء من واجب العناية اللازمة والمعقولة، بل وأيضاً توفير تعويض إداري مناسب ومقبول كتفكير في تطبيق مبادئ عادلة. وهذه

(١٢١) حولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، ص ٢٤٧، التقرير التمهيدي، الوثيقة A/CN.4/334، الفقرة ٩ ص ٢٥٠.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

هي الفلسفة التي سادت الخطة في مجموعها وتوصف على أنسب وجه بأنها خطة "التوقعات المشتركة"^(١٢٤) ذات "الاختيارات التي لا حدود لها" بالنسبة إلى الدول^(١٢٥).

المبدأ ٨

التنفيذ

١- ينبغي قيام كل دولة باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تنفيذية بدون أي تمييز يكون من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(١) يذكر المبدأ ٨ مجدداً ما هو مضمّن في مشاريع المبادئ الأخرى، وتحديدًا بأن على كل دولة أن تعتمد تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه. ويرمي إلى إبراز مغزى التنفيذ الوطني من خلال التشريع المحلي للمعايير الدولية أو للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في نطاق ترتيبات واتفاقات دولية. وتشدد الفقرة ٢ على أن هذه المبادئ، إضافة إلى أي أحكام تنفيذية، ينبغي أن تُنفذ من دون أي تمييز على أي أساس. والمقصود بـ "أي" هو الإشارة إلى أن التمييز على أي أساس أمر غير شرعي. أما الإشارة إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة فالمراد بها تقديم الدليل على بعض الأمثلة المعتادة وذات الصلة كأساس لمثل هذا التمييز، وذلك في نطاق تسوية المطالب المتعلقة بالضرر العابر للحدود. في حين أن الفقرة ٣ عبارة عن مادة ذات طابع عام تنص على أنه ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(١٢٤) "التوقعات المشتركة" هي "أ) التوقعات التي تم التعبير عنها بالمراسلة أو بمبادلات أخرى في ما بين الدولتين المعنيتين، أو، عندما لا يكون هناك تعبير من هذا القبيل؛ (ب) التوقعات التي يمكن استخلاصها من المعايير التشريعية العامة أو غيرها من المعايير العامة أو أنماط السلوك التي تراعيها عادة الدولتان المعنيتان، أو أي تجمع إقليمي أو غير إقليمي تنتميان إليه كلتاهما، أو المجتمع الدولي". الملخص التخطيطي، الفقرة ٤ في الجزء ٤. ويفسر باربوثا طبيعة "التوقعات المشتركة: قائلاً "إن لديها قدرة ما على تحديد الحقوق". "وهذا واقع في نطاق مبدأ حسن النية، أو مبدأ الحجة الموصدة، أو ما هو معروف في بعض النظم القانونية باسم مبدأ "أفعال الشخص ذاتها". انظر التقرير الثاني بشأن المسؤولية الدولية، حولية عام ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402، الفقرة ٢٢.

(١٢٥) حولية عام ١٩٨٠، المجلد الثاني، التقرير التمهيدي، (الجزء الأول)، الفقرة ٤٨.

(٢) وقد استنبط هذا الشرط من المادة ٨ في بروتوكول كييف. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية آليات التنفيذ. ويجري العمل به من منظور القانون الدولي العام والتعاقد على المستوى الدولي أساساً فيما بين الدول، ويتطلب أن يُنفذ على المستوى الوطني من خلال تقنيات دستورية محلية محددة وغيرها من التقنيات. ويرد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وتتضمن المادة ٢٧ المبدأ الشهير بأنه لا يجوز لأي دولة أن تستظهر بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها معاهدة ما^(١٢٦). ومن الأهمية بمكان أن تضع الدول تشريعات محلية مناسبة لتنفيذ هذه المبادئ، حتى لا يُترك ضحايا الضرر العابر للحدود من دون سبل انتصاف عادلة.

— — — — —

(١٢٦) Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge, 2000), ch.10, 143-161, at 141. On the implementation of international decisions at the national level, there is considerable literature, dealing with the experience of different countries. See United Nations, *International Law: Collection of Essays* (New York, 1999), Ch. III, 165-221.